



الجريدة الرسمية

القرار الوزاري رقم (663) لسنة 2022
بشأن الالتزام بأنظمة التوطين في القطاع الخاص

وزير الموارد البشرية والتوطين،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدهله،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2021 بشأن إنشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية، وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1 / ٧) لسنة 2021، في شأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية، وعلى القرار الوزاري رقم (279) لسنة 2022 بشأن الآليات متتابعة نسب التوطين والمساهمات المقررة على المنشآت الغير ملتزمة وتعديلاته،

قرر:

المادة الأولى
التعريفات

التوطين الصوري: هو تشغيل المواطن صورياً باستصدار تصريح عمل له وقيده على المنشأة لغير الغرض المخصص لاستصدره، وإبرام عقد عمل توافرت عناصره الشكلية إلا أنه افتقد لعناصره الأساسية في إثبات العلاقة التعاقدية الحقيقة (أجر، عمل، تبعيه) بين الأطراف، وذلك للتحايل على القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم عمل المواطنين في القطاع الخاص، أو بغرض الاستفادة الغير مشروعة من أنظمة الدعم والحوافز الحكومية المتعلقة بالتوظيف أو التدريب، أو بقصد تحقيق المستهدف المطلوب من المنشأة وفق القرارات المنظمة الصادرة عن الوزارة.

المنشأة المخالفة: المنشأة التي ثبت عليها؛ عدم الالتزام بأحد الضوابط الواردة في هذا القرار وابداً قرارات ذات صلة فيما يخص التوطين الصوري أو التحايل لتحقيق دعاية أو منفعة من الدعم والحوافز الحكومية ذات الصلة بتوظيف أو تدريب الكوادر المواطنـة.

المستفيد المخالف: المواطن الذي ثبت عليه عدم الالتزام بأحد الضوابط الواردة في هذا القرار وأية قرارات ذات صلة لتحقيق منفعة من الدعم والحوافز الحكومية ذات الصلة بتوظيف او تدريب الكوادر المواطنية تحابيلا على العلاقة التعاقدية الحقيقة (اجر، عمل، تبعيه) بين الأطراف.

المادة الثانية

ضوابط الإعلان عن وظائف بغرض التوطين

يحظر على المنشآت عند الإعلان بأي وسيلة كانت، بما فيها منصة "نافس"، عن وظائف بغرض التوطين ما يأتي:

1. عرض أي إعلانات عن وظائف مصلحة ولا تمثل فرصه عمل متاحة وحقيقة او في مستويات مهنية غير مهارية.
2. الإشارة إلى سياسات التوطين الحكومية او منافعها عند الإعلان عن الوظائف دون الحصول على اذن مسبق من الوزارة.
3. تضمين مزايا الدعم والحوافز الحكومية المتعلقة بالمواطنين في القطاع الخاص ضمن الإعلان عن الوظائف.

المادة الثالثة

تمكين المواطن من أداء عمله

على صاحب العمل عند تشغيل المواطن تمكينه من أداء عمله بان يوفر له مكان العمل والأدوات الازمة لإنجاز العمل، مع توفير الحد الأدنى من أدوات التدريب والتأهيل والتمكين وفق احكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021 ولائحته التنفيذية المشار اليها.

المادة الرابعة

الالتزام بأنظمة التوطين

1. يعتبر تحابيلا على التشريعات المنظمة للتوطين منح المواطن اجراً أقل من نظرائه ومن يقومون بذات المهام الوظيفية الواحدة او العاملين في ذات المهن داخل المنشأة.
2. يحظر على صاحب العمل تخفيض اجر المواطن نتيجة انتفاع المواطن من برامج الدعم الحكومي.

المادة الخامسة

الالتزامات صاحب العمل عند تشغيل المواطن

يلزム صاحب العمل عند تشغيل المواطن بالآتي:

1. استصدار تصريح عمل مواطن من الوزارة.
2. ابرام عقد عمل وفق النظم المعمول بها في الوزارة.
3. سداد الأجر المتفق عليه وفق أنظمة حماية الأجور المعتمدة بالوزارة.
4. تسجيل المواطن ودفع الاشتراكات الشهرية في نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية وفق التشريعات المنظمة لذلك خلال شهر من تاريخ اصدار تصريح عمله.
5. الغاء تصريح عمل المواطن فور انتهاء العلاقة التعاقدية.
6. الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على عقد العمل بما يؤثر على شروط الانتفاع من مزايا برنامج "نافس".

المادة السادسة

الالتزامات المواطن

على المواطن عند التحاقه بالعمل لدى إحدى منشآت القطاع الخاص التقيد بالالتزامات الواردة بالمرسوم بقانون بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية المشار إليها وبالقرارات الصادرة تنفيذًا لها والقرارات ذات الصلة ببرنامج "نافس"، وكذلك بكلفة الالتزامات الواردة بعدد العمل الموقع من قبله، كما يلتزم بإبلاغ الوزارة عن أي ممارسة مخالفة لحكم هذا القرار والقرارات المشار إليها.

المادة السابعة

الغرامات والجزاءات

يتم اتخاذ كافة الإجراءات، والتدابير اللازمة وفرض الغرامات الإدارية وتطبيق أية جزاءات وعقوبات أخرى مقررة وفقاً لقانون تنظيم علاقات العمل وقرارات مجلس الوزراء، وأي تشريعات أخرى نافذة في الدولة ذات الصلة على المنشأة المخالفة والمستفيد المخالف لأي من أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر في: 2022/12/15